قرار محكمة النقض

رقم 3/37

الصادر بتاريخ 2019/01/22

في الملف المدني 2017/3/1/5625

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/6/13 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ف.الله.س)و الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بورزازات الصادر بتاريخ 2017/4/12 في الملف عدد: 2017/1221/09.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2018/12/31.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/22.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مصطفى بركاشة و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

و بعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بورزازات تحت عدد: 21 و تاريخ 2017/4/12 في الملف المدني عدد: 2017/1221/09 أن الدولة المغربية وباقي المطلوبين ادعوا أمام رئيس المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بصفته قاضيا للمستعجلات أن المدعى عليه (م.ش) كان يعمل عونا عموميا خارج الصنف السلم 7 سابقا لدى العارضة الثانية بورزازات وبهذه الصفة استفاد من السكن الوظيفي رقم (.....) ورزازات وأنه أحيل على التقاعد بتاريخ 2003/12/31 وأنه منذ التاريخ المذكور وهو يعتمر ويحتل السكن الوظيفي الإداري المشار إليه بدون سند قانوني وأن إحالة المدعى عليه على التقاعد يفقده كل حق في اعتمار السكن الوظيفي طبقا للفصل 13 من قرار الوزير الأول المؤرخ في 1951/9/19 كما وقع تعديله

بمقتضى قرار الوزير الأول رقم 3/89/97 الصادر بتاريخ 1977/4/05 طالبين الحكم بطرد المدعى عليه من المدعى فيه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه، وأجاب المدعى عليه بأن وجود الدولة كطرف في عقد السكن الإداري وتمتعها بامتيازات السلطة العامة وارتباط العقد بتسيير مرفق عام أو تحقيق مصحة عامة يدخل في إطار العقود الإدارية التي هي من اختصاص المحكمة الإدارية وأنه يكتري السكن موضوع الدعوى ويؤدي عنه الواجبات الكرائية وأن طبيعة العلاقة التي تربط بين الطرفين تستدعي مناقشة جوهر النزاع وهي مسألة محظورة أمام القضاء الاستعجالي والتمس التصريح بعدم الاختصاص وفي الموضوع رفض الطلب، وبعد تمام الإجراءات أصدر قاضي المستعجلات أمرا بإفراغ المدعى عليه من المدعى فيه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه، وهو الأمر الذي كان محل استئناف من طرف المحكوم عليه مثيرا متمسكا بما سبق الإدلاء به، وبعد الجواب وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الأمر المستأنف بقرارها المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس وخرق القانون، ذلك أنه ليس بالملف ما يفيد أن المدعى فيه سلم له من طرف الدولة وأن الصفة من النظام العام وأن الملف خال مما يفيد صفة المطلوبة وزارة النقل والتجهيز واللوجستيك ومندوبيتها بورزازات وأن الوثائق المدلى بها لا تفيد ملكية المطلوبين للمدعى فيه وأن القطعة الأرضية المحددة بالتصميم تحمل رقم (.....) وهو مكان وجود مندوبية التجهيز بورزازات حاليا بشارع محمد الخامس بينما موضوع النزاع يوجد ضمن مجموعة من الفيلات الكائنة أمام المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات، وأنه وأمام انعدام صفة المطلوبين يتعين القول بأن القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس سليم وجاء خرقا للقانون ويتعين نقضه.

لكن حيث إن الصفة في الدعوى تستمد من موضوعها والوثائق المدلى بها وردود الأطراف عليها. والمستشف مما عرض أمام قضاة الاستعجال أن الطالب لا ينفي تسلمه السكن المدعى فيه بمناسبة وظيفته، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أقامت قضاءها على أن المستأنف لم ينف أن من مكنه من المدعى فيه هي الإدارة المشغلة له وزارة التجهيز والنقل وبسبب وظيفته ورتبت على إسناد الدولة للعقار المدعى فيه للوزارة المذكورة وتأكيدها ذلك في مذكراتها ثبوت صفة الإدارة المشغلة في رفع الدعوى عللت قرارها تعليلا سائغا وسليما وركزت قضاءها على أساس ولم تخرق أي مقتضى في القانون وما بالوسيلة على غير أساس.

وفيما يعود للوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه أدلى بما يفيد أنه يؤدي واجبات الانتفاع عن العقار المدعى فيه والتي تقتطع من المنبع حسب ما هو ثابت من البطاقة رقم 5 لفائدة مندوبية أملاك الدولة بورزازات وأن هذا ما يثبت أن الطالب يرتبط بمندوبية أملاك الدولة بورزازات وليس بالمطلوبين مما يدحض ما ذهب إليه القرار المطعون فيه وأنه يتمسك بعدم

ارتباطه بأي عقد كراء أو الانتفاع بالسكن الوظيفي أو الإداري أثناء قيامه بعمله لدى المطلوبين وأن المسكن المدعى فيه لا يدخل ضمن المساكن الوظيفية أو الإدارية التي توجد وسط محيط الإدارة أو مرافقها مما يجعلها قابلة للتفويت لمن يشغلها طبقا للمرسوم التعديلي رقم 02.01.1397 بتاريخ 2002/6/04 وأمام عدم أخذ القرار المطعون فيه بالبطاقة رقم 5 التي تقتطع بمقتضاها من المنبع لفائدة أملاك الدولة فإنه جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

لكن حيث إنه إذا كان القضاء الاستعجالي ممنوعا من تمحص الوثائق و النفوذ إلى جوهرها فإن له تفحص ظاهرها ليتبين مدى جدية الدفوع التي تحدد اختصاصه و لما كان الظاهر من وثائق الملف أن السكن موضوع الدعوى أسند للطاعن بحكم وظيفته فإن إحالته على التعاقد و استمراره في احتلاله و استرسال الإدارة في تحصيل المبالغ المستحقة لها عن الاستغلال يعتبر أتاوة مقابل الاستغلال و لا يعد واجب كراء، وأن الطالب وإن كان يحق له الاستفادة من اقتنائه في إطار مرسوم 1987 المغير بمرسوم 1999، فإن الدولة في إطار تخصيصه لأحد قطاعاتها وإسناده من طرف هذا القطاع لمن يشغله لا شيء يمنعها من المطالبة بإفراغه ممن يشغله الموظف نفسه أو بإذنه طالما أصبح احتلاله غير مشروع لزوال سببه وعدم وجود سند له في هذا الاحتلال. والمحكمة لما قضت بالإفراغ بعدما تبث لها أن الطاعن يحتل السكن الوظيفي المسند إليه بحكم وظيفته بعد إحالته على التقاعد طبقت صحيح القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وما بالوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب و تحميل الطالب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: مصطفى بركاشة مقررا– أمينة زياد – عبد الهادي الأمين - الحسين أبو الوفاء أعضاء **بحضور المحامي العام** السيد سعيد زياد و **بمساعدة كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض